قرار تعقيبي مدني

عدد 66012

مؤرّخ في 21 اكتوبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد بكتابة المحكمة في 14 ماى 1998 و المقدم من الاستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : اله

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في القضية عدد 19533 بتاريخ 18 ديسمبر 1997 و القاضي

بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في منحة الاعلام بالطرد الى ما قدره مائة واربعون دينارا (140.000 د) وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمائة وخمسين دينارا لقاء الاتعاب وكلفة التقاضي.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات وعلى تقرير السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه واشكاله القانونية مما يجعله مقبولا شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم الاستئنافي المعقب واوراق الملف ان المعقب ضده المولدي قام لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه انتدب للعمل لدى الطاعنة منذ شهر فيفري 1989 باجرة شهرية قدرها مائة واربعون دينارا واستمر في العمل بدون انقطاع الى غاية 11 فيفري 1992 حين

وقع فصله عن عمله بدون موجب قانوني طالبا الزام المطلوبة بان تؤدي له :

1- منحة الاعلام بالطرد.

2- منحة الطرد.

3- منحة الراحة السنوية غير الخالصة اجرة عشرة ايام.

4- منحة الانتاج.

5- منحة الغبرة ومنحة الحليب.

6- اجرة الشهر الثالث عشر .

7- غرامة الطرد التعسفي.

8- اجرة المحاماة.

فاجابت المطلوبة ان المدعي لم يقع انتدابه بصفة قارة ومسترسلة بل بموجب عقود محددة المدة مستقلة عن بعضها وان كل عقد منها منفصل عن بقية العقود بفترة زمنية مما يستوجب تطبيق احكام الفصل 14 من قانون الشغل.

وبالتالي فان انهاء العلاقة الشغلية عند نهاية العقد لا يتسم بالتعسف وعدم الشرعية بل ان الايقاف عن العمل شرعي ويتجه الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت دائرة الشغل بسوسة بحكمها عدد 21170 بتاريخ 1993/1/4 ابتدائيا باعتبار الطرد

يكتسي صبغة تعسفية وبالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي سبعين دينارا (70000 د) عن منحة الاعلام بالطرد ومائتين وثمانين دينارا (280000 د) عن منحة الطرد واثنان واربعين دينارا (42000 د) عن منحة الغبرة وسبعة وستون دينارا (67000 د) عن منحة الحليب وستمائة دينار (600000 د) عن غرامة الطرد التعسفي مع ثلاثين دينارا عن الاتعاب وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا الى ان عقود الشغل المحتج بها من الشركة المؤجرة هي عقود صورية اذ ان المدة التي تتخلل تلك العقود هي مدة قصيرة ولا تتجاوز شهرا وان مدة التوقف لا تفوق الثلاثة ايام مما يجعل نية المؤجرة واضحة في التفصي من تطبيق احكام الفصل 22 من مجلة الشغل وانها مناورة منها للتحيل على روح القانون وبناء على استئناف المتقاضين قضت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل بدائرتها بموجب قرارها عدد 12632 في 1993/11/29 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في منحة الاعلام بالطرد الى مائة واربعين دينارا (140000 د) ورفض مطلب الغرم الملتمس من المستانف المولدي معللة قضاءها بانه بمراجعة عقود الشغل المدلى بها اتضح انها متواردة من حيث تاريخ ابرامها وان المدة التي تخللها لا تتجاوز الشهر وبالتالي فان نية المؤجر هو حرمان العامل من حقوقه.

فتعقبته المؤجرة ناعية على الحكم المنتقد خرقه للقانون :

قولا بان المحكمة لما اعتبرت الطرد تعسفيا تكون قد خالفت احكام الفصل 14 من مجلة الشغل والحال ان الاجير انتدب لمدة معينة تنتهي بانتهائها وفق ما تضمنته عقود الشغل المظروفة كما انها خرقت الفصل 242 م.ا.ع. لما نعت عليه ايضا ضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تبرز كيف انتهت الى وجود طرد تعسفي ولم تبين السند القانوني الذي اسست عليه قضاءها.

فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 43447 بتاريخ 1994/7/4 بالنقض والاحالة لضعف التعليل ضرورة ان محكمة الحكم المنتقد اسّست قضاءها على المدة الفاصلة بين العقود وهو تعليل غير كافي لتبرير وجهة نظرها.

وبناء على طلب في اعادة النشر رسمت القضية تحت عدد 15585 وصدر الحكم فيها بتاريخ 1996/1/8 عن محكمة سوسة الابتدائية بوصفها محكمة احالة "بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في منحة الاعلام بالطرد الى مائة واربعين دينارا (140.000 د) استنادا الى توارد عقود الشغل من حيث تاريخ ابرامها والمدة التي تتخللها مما تتجلى معه نية المؤجر في حرمان العامل مما يمتعه به القانون من حقوق معتبرة تلك العلاقة مستمرة.

فتعقبته الشركة المؤجرة ورسمت القضية التعقيبية تحت عدد 53915 وصدر الحكم فيها بتاريخ 15 اوت 1996 بالنقض والاحالة استنادا الى ان العقود المقدمة من المؤجرة تفيد انها محددة المدة وتنتهي بانتهائها وبالتالي فان ما تعلل به الحكم المنتقد من ان المدة الفاصلة بين تلك العقود والتي لا تتجاوز الشهر تتم على نية المؤجر في حرمان العامل مما يمنحه القانون من حقوق هو تعليل ضعيف غير كافي. فاعيد نشر القضية من جديد تحت عدد 19533 الصادر فيها الحكم بتاريخ 1997/12/19 حسب نصه بطالع هذا وهو مطابق للحكم الاستئنافي سابقه.

فتعقبته الطاعنة بنفس الاسباب القانونية السابقة التي من اجلها نقضت محكمة التعقيب الحكم الاستئنافي الاول طالبا احالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وتبعا لذلك قرر السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب احالتها على الدوائر المجتمعة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن التعقيب كان للمرة الثانية وقد خالفت محكمة الإحالة محكمة التعقيب في مفهومها لعقد الشغل محدد المدة وكان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس الأسباب التي وقع النقض من

أجله أولا فلزم البت في هذه المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة القرار طبقا للفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث اتضح بالإطلاع على القرار المخدوش فيه والأوراق التي اعتمدها أن محكمة القرار اعتبرت أن عقود الشغل المحدودة المدة والمفصولة بمدة قصيرة من الزمن لا تجعل من علاقة الشغل علاقة محدودة المدة بل تكتسي هذه العلاقة صفة الدوام والإستمرار الأمر الذي رأت محكمة التعقيب خلافه معتبرة أن العقد الذي يربط بين الطرفين هو الذي يحكم بينهما.

وحيث أن عقد الشغل كما يكون لمدة غير محددة يمكن أن يكون أيضا لمدة محددة حسبما اقتضاه الفصل 14 من مجلة الشغل.

وحيث أنه متى كان العقد محدد المدة فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها حسب الفصل 14 الأنف الذكر.

وحيث أن محكمة القرار المخدوش فيه تقر بأن عقود الشغل محددة المدة الأمر الذي صادق عليه الطرفان إلا أنها اعتبرت أن تعدد هذه العقود وانفصالها بمدد من الزمن غير متباعدة يضفي على العلاقة الشغلية صفة الإستمرارية وتعطي للعامل صفة العامل القار.

وحيث أن العقد المبرم إبراما صحيحا يعتبر شريعة طرفيه وقانونهما الخاص يلتزمان باحترام أحكامه كالتزامهما باحترام القواعد القانونية.

وحيث أن العقد اذا انعقد صحيحا بتوافر جميع أركانه وشروط صحته فإنه ينتج آثاره ومنها أن يتقيد كل متعاقد بما وقع الإتفاق عليه فلا يستطيع أحدهما أن يعدل عنه إلا بموافقة الطرف الآخر كما لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين.

وحيث يستمد العقد قوته من الإرادة الحرة لطرفيه وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد فلا يجوز تعديله من القاضي بدعوى أن التعديل تقتضيه العدالة والإنصاف.

وحيث أن محكمة الموضوع وإن كان لها السلطة في فهم بنود العقد والتعرف على المقصود منها إلا أن ذلك يستوجب وجود ما يدعو القاضي لتفسيره شرط تحمل بنود العقد لهذا التفسير ودون خروج على المعنى الظاهر لها.

وحيث أن الحاجة إلى التفسير لا تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة ففي هذه الحالة تنطبق شروط العقد كما هي ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تنحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر إذ الإنحراف عن التعبير الواضح يعتبر تحريفا لها ومسخا وتشويها مما يستوجب نقض الحكم وهو المعنى الذي اقتضاه الفصل 513 من م.ا.ع.

وحيث أن هذه القاعدة أقرها الفقه الإسلامي القائل بأن العبرة بالظاهر لان الظاهر دليل الباطن ويقوم مقامه وقاعدة اعمال الكلام خير من إهماله فطالما كان هناك معنى للفظ يمكن الأخذ به فالعمل به أولى من تركه.

وحيث اتضح بالإطلاع على عقود الشغل الرابطة بين الطرفين أنها كلها محددة المدة وتفصل بينها مدة زمنية متفاوتة.

وحيث أن عبارة العقد واضحة ولا تستوجب التدخل من القاضي لتأويلها ولا يجوز الإنحراف عن مدلولها وأن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى وخولت لنفسها تأويل عقد واضح الدلالة وخرجت عن المعنى الصريح له تكون قد جنحت بالعقد إلى غير ما يقتضيه مدلوله وخرقت القواعد المسطرة بالفصل 513 وما بعده من م.ا.ع. لتفسير العقود فاستوجب قضاؤها النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لدائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها بهيئة اخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 21 أكتوبر 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، الكامل بن عمار ، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، محمد الناصر الشابي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر ، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، أحمد شبيل، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

البشير بن سعد، رشيد الجربي، محمود بن جماعة، عبد اللطيف الحنفي، زهرة بن عون، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، نبيهة الكافي، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محمد بو بكر.

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر بمساعدة الكاتبة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه